

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وقد قيل تقبل منه وصحه ابن القصار ويقضى بشاهد ويمين في الأموال وما أدى إلى الأموال مثل أن يدعي أحدهما أن البيع وقع على الخيار والآخر على البت فالقول قول مدعي البت إلا أن يأتي مدعي الخيار بشاهد ويمين وعبر بمثل ليدخل في ذلك الإجارة وجراحات الخطأ والكتابة ولا يقضى